وارجع على حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل
الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

فلوارثه ان يعمل مكانه

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق الرطبة فسدت و
يفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا لو وضع
فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد في العمل صحت
والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي و
التلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد
العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموا على الشرط
او يرفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا او يرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر
ومرض العامل ان عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف

ولو

ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او
بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر و
كذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل ولو عطس حمد له والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن
الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين و

موضع قلادة

Copyright © King Saud University